

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40406 - عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قتل متعمدا فإنه يدفع إلى أهل القتل فإن شأوا قتلوه وإن شأوا أخذوا العقل دية مسلمة وهي مائة من الإبل : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه فذلك للعمد إذا لم يقتل صاحبه ودية الخطأ وشبه العمد مغلط ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزل الشيطان بين الناس فيكون رميا (رميا : الرمي بوزن الهجيرا والخصيصا من الرمي وهو مصدر يراد به المبالغة . أهـ (2 / 29 ؟ ؟) النهاية . ب) في عميا (عميا : العميا بالكسر والتشديد والقصر : فعلى من العمى كالرمي من الرمي والخصيص من التخصيص : وهي مصادر والمعنى أن يوجد بينهم قتل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتل الخطأ تجب فيه الدية . أهـ (3 / 305) النهاية . ب) عن غير ضغينة ولا حمل سلاح فمن حمل علينا السلاح فليس منا ولا رامية بطريق فمن قتل على غير هذا فهو شبه العمد وعقله مغلط ولا يقتل صاحبه ودية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ذكور ومن كان عقله في البقر فماتت بقرة وفي الخطأ الجذع والثني وفي المغلظة خيار المال ومن كان عقله من الشاء فألفا شاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ثمنها على أثمان الإبل فإذا غلت وقع في ثمنها وإذا هانت من قيمتها من أهل القرى على نحو الثمن ما كان . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها وذلك في المنقولة فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان وإن قتلت امرأة فعقلها بين ورثتها وهم يثأرون بها ويقتلون قاتلها والمرأة ترث زوجها من ماله وعقله ويرثها من مالها وعقلها ما لم يقتل أحدهما الآخر والعقل ميراث بين ورثة القتل على قسمة فرائضهم فما فضل فللعصبة ويعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها .

(عب)